لانه في يده فيقبل اقراره به الا اذا بدا صاحب اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم القاضي اليه والقاضي يقر به لغيره
فيسلم الى المعزول الاول ويضمن المعزول قيمته للقاضي باقراره الثاني والمسالة على اربعة اوجه اما ان يقر بانه سلمه اليه
بعد ما اقر به لغيره او ينكر التسليم فحكمهما ما ذكرناه او يقر بان المعزول سلمه اليه ثم يقر به لغيره فلا يقبل اقراره
الثاني والرابع ان يقر بان القاضي سلمه اليه ثم يقول لا ادري لمن هو فحكمه ظاهر ويقضي القاضي في المسجد وكذلك
السلطان يجلس للحكم في المسجد لانه عليه الصلوة والسلام كان يفصل الخصومات في معتكفه والخلفاء الراشدون
كانوا يجلسون للحكم في المساجد ولانه ابعد من الاشتباه على الغرباء وبعض المقيمين وابعد من التهمة في حق القاضي
وكان اولى ومعنى هذا الجامع اولى وقال الشافعي يكره جلوسه في المسجد او يقضي في داره لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان
ولا يمنع احدا من الدخول فيه ولا باس ان يكون منزله في وسط البلدة رفقا بالناس ولا يجلس وحده لانه يورث
التهمة الا اذا كان عالما بالقضاء ويبعد عنه الاعوان لانه اهيب وقال الطحاوي في مختصره ولا ينبغي له ان يقضي وهو
جائع او سكران ويرد القاضي هدية لانها تشبه الرشوة فيجتنب عنها وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم الا ان
له ان لا يردها من قريبه وهو ذو الرحم المحرم لان في ردها منهم قطيعة وهي حرام او ممن جرت عادتهم بذلك لعدم
التهمة حتى لو كانت لها خصومة او زاد على العادة يردها لانه حينئذ لاجل القضاء فيكون من الغلول و يرد ايضا دعوة
خاصة يعني لا يحضرها وهي التي لا يتخذها صاحبها الا لاجله وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي
خاصة ولم يفصل في الخاصة بين ان يكون من القريب او من غيره وبين ما اذا جرت له عادة بها او لم يجر وفي الكافي و
ان كان بين القاضي وبين المضيف قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة قال كذا ذكره الخصاف بلا خلاف وذكر الطحاوي
ان على قولهما لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب وفي الغاية والفرق ما بين الدعوة الخاصة والعامة قالوا
ان كان خمسة نفر او ستة نفر الى عشرة فهي خاصة فان جاوز العشرة فهي دعوة عامة والصحيح ان صاحب الدعوة ان
كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يمتنع من اتخاذ الدعوة يجيب القاضي هذه الدعوة فهذه دعوة عامة وان كان بحال
لو علم انه لو اتخذ الدعوة لا يحضرها القاضي يمتنع ولا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة فلا يجيبها القاضي ويشهد الجنازة
ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين فلا يمتنع عنها ويسوي بينهما اي بين الخصمين جلوسا اي من حيث الجلوس
وسواء في ذلك الكبير والصغير والاب والابن والخليفة والرعية والذمي والشريف وفي هذا دليل على ان للقاضي
ان يقضي على الملك الذي ولاه القضاء وهكذا فعل شريح مع علي رضي الله عنه ومع خصمه الواحد من الرعية وعلي
رضي الله اذ ذاك خليفة ويسوي بينهما اقبالا ايضا اي من حيث الاقبال فلا يقبل على احدهما دون الاخر ولا يقعد
احدهما من اليمين والاخر من اليسار لان فيه ترك التسوية وليتق اي وليجتنب القاضي عن مسارة احدهما وهي ان يسار
احدهما لان فيه تهمة وعن اشارته الى احدهما وعن تلقين حجته اي حجة احدهما وعن ابي يوسف في رواية و
الشافعي في وجه لا باس بتلقين الحجة وعن ضيافته اي ضيافة احدهما وعن المزاح مطلقا معهما او مع احدهما
او مع غيرهما في مجلس الحكم ولا باس في غيره بدون اكثار وليتق ايضا تلقين الشاهد لان فيه اعانة لاحد
الخصمين واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة واذا ثبت للمدعي امره اي امر القاضي المدعى عليه بدفع ما
عليه الى المدعي فان ابى اي امتنع ما دفع عليه اليه حبسه القاضي في الثمن اي في ثمن المبيع والقرض
الذي استقرضه منه وكل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده وفي المهر المعجل وفي ما التزمه بالكفالة
وكل دين لزمه بعقد لانه بالاباء ظهر مطله ثم ان الشيخ لم يفصل بين ثبوت الحق ببينة او باقرار وفصل بينهما

في الهداية

في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يحبسه لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه لانه لم يعرف كونه
مماطلا في اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله والصواب
ان لا يحبسه فيهما اذا طلب المدعي ذلك حتى ساله فان اقر ان له مالا امره بالدفع فان ابى حبسه لظهور مطله وان
انكر المال واقام المدعي بينة ان له مالا امره بالدفع فان ابى حبسه وان عجز عن البينة ويدعي ان له مالا وهو ينكر
كان القول قول المدعي لا يحبسه القاضي في غيره اي في غير ما ذكر من الديون مثل اروش الجنايات وديون
النفقات وضمان الاعتاق ان ادعى المدعى عليه الفقر لانه متمسك بالاصل وهو الفقر الا ان يثبت غريمه وهو
المدعي غناه اي بان له مالا فيحبسه اي فح يحبسه لظهور المطل وقدر الحبس بما راى القاضي فيحبسه حتى يغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره ولم يصبر على مقاساته وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال
فلا معنى لتقديره وما جاء فيه من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او شهر اتفاقي وليس بتقدير
حتما وعند بعض المالكية في القليل لا يحبسه اكثر من نصف شهر وفي الكثير اربعة اشهر فقط ثم يسال القاضي عنه
اي عن المحبوس بعد ما حبسه قدر ما يراه فان لم يظهر له مال بان قامت بينة على اعساره خلاه اي اخرجه
من الحبس ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعدل الواحد يكفي في هذا والاثنان احوط وكيفيته ان يقول الشاهد
ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولم يحل اي لم يفرق
بينه اي بين المديون وبين غرمائه اي لا يمنعهم عن ملازمته عند ابي حنيفة وقالا يمنعهم لانه منتظر بانظار
الله تعالى الى الميسرة وبه قال زفر والشافعي واحمد وله انه منتظر الى زمان قدرته على الايفاء وذلك ممكن في كل ساعة
فيلازمونه كيلا يخفيه ورد القاضي البينة على افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تتايد وهو
الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب وعن محمد انها تقبل قبل الحبس وبه قال الشافعي واحمد في رواية
وكان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ على الاول وبينة اليسار احق يعني اذا اقام
المدعي البينة على اليسار واقام المدعى عليه على الاعسار كانت بينة اليسار اولى لان اليسار عارض والبينة للاثبات
وابدا القاضي حبس الموسر لانه جزاء الظلم فاذا امتنع من ايفاء الحق مع القدرة عليه خلده في الحبس ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع عن الانفاق بخلاف النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان لا يحبس الوالد
في دين ولده لان الوالد لا يستحق العقوبة بسبب ولده الا اذا ابى اي امتنع من الانفاق عليه اي على ولده
فانه ح يحبس لانه بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى ان له ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه السيف
ولم يمكنه دفعه الا بالقتل وهذا حكم الاجداد والجدات وان علوا وكذا المولى لا يحبس بدين عبده الماذون ان لم يكن
على العبد دين لان ماله للمولى وان كان عليه دين يحبس ولا يحبس العبد بدين المولى والمولى يحبس بدين مكاتبه
اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة وان كان من جنسه لا يحبس لوقوع المقاصة به ثم صفة الحبس ان يكون في موضع ليس
فيه فراش ولا وطاء ولا يمكن احد يدخل عليه ليستانس به ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لجنازة ولو اعطى
كفيلا ولا لمجيء رمضان ولا للاعياد ليضجر قلبه ويوفي ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه و
يخرج ح لحق القرابة والولاد وفي رواية يخرج وان وجد من يجهزه وان مرض مرضا اضناه فان كان له من يخدمه
لا يخرج والا اخرج ولا يخرج للمعالجة وان احتاج الى الجماع لا يمنع من دخول امراته او جاريته عليه ان كان في السجن
موضع يستره لانه اقتضاء شهوة البطن كاقتضاء شهوة الفرج وقيل يمنع لانه من فضول الحوائج ولا يمنع من دخول قرابته

Copyright © King Saud University